

دعوى

القرار رقم (VA-27-2020) ا

الصادر في الدعوى رقم (V-22631-2020) ا

اللجنة الاستئنافية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المغاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المستأنف بالمواعيد المحددة نظاماً، مانع من نظر الاستئناف.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالتقييم النهائي لشهر يناير ٢٠١٨م، وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخير في السداد - دلت النصوص النظامية على أن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليم القرار - ثبت للدائرة أن المستأنف لم يتقدم بطلب استئنافه إلا بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه. مؤدّى ذلك: عدم قبول الاستئناف شكلاً، لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

المستند:

- المادة (٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١١/٠١/٢٠٢٠م الموافق ٣٠/٠٨/١٤٤٢هـ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٣/٠٨/٢٠٢٠م، من المستأنف شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-٢٠٢٠/٧/١٣) وتاريخ ٢٤٧-٢/٠٧/٢٠٢٠م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رفض اعتراف المدعية شركة (...), سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بالتقدير النهائي لشهر يناير لعام ٢٠١٨م.
- رفض اعتراف المدعية شركة (...), سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بограмمة الخطأ في الإقرار.
- رفض اعتراف المدعية شركة (...), سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بограмمة التأخر في السداد.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تتلخص وقائعها بالقدر الكافي للحكم فيها، في اعتراف المستأنف على قرار لجنة الفصل فيما يتعلق بالبنود التي تم رفضها، ويطالب بإعادة الحكم فيها.

وفي يوم (الأحد) ١١/٠١/١٤٤٢هـ الموافق ٣٠/٠٨/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الاستئنافية جلسها لنظر الاستئناف المقدم، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٢٤٧-٢٠٢٠-٧)، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة وأطلاع الدائرة على ما قدّمه الطرفان من دفوع ومستندات، فقد تقرّر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيئة للفصل وإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/١١٢) وتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٠هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠/٤٢١) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث إن مدة الاستئناف من القرارات الصادرة من دوائر لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية، طبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يوماً من اليوم التالي لل تاريخ المحدد لتسليم القرار، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن التاريخ المحدد لتسليم القرار هو ١٣/٠٧/٢٠٢٠م، في حين أن المستأنف لم يتقدم بطلب استئنافه إلا بتاريخ ١٣/٠٨/٢٠٢٠م، أي بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً لتقديمه: الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الاستئناف شكلاً.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
عدم قبول الاستئناف من المكلف شركة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلاً؛ لتقديمه بعد
انتهاء المدة المحددة نظاماً.

وصلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.